

توصية ساعات العمل والأطقم

على ظهر السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم ساعات العمل على ظهر السفن وبحجم الأطقم من حيث تناسبه مع ساعات العمل ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ؛

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ، لا تنظم ساعات العمل ولا حجم الأطقم على ظهر السفن المخصصة فقط للملاحة الساحلية في المياه الوطنية ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه الاتفاقية تجيز لكل دولة عضو أن تستثني من نطاق انطباق أحكامها السفن المشار إليها في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى ؛

وإذ يضع في اعتباره أن بعض أحكام هذه الاتفاقية لا ينطبق على السفن التي تقل حمولتها عن حدّ معين ،

يوصي كل دولة عضو لم تضع بعد لوائح تنظم ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر هذه الفئات المختلفة من السفن بأن تتقصى الأوضاع السائدة في هذه السفن ، في ضوء القواعد التي تضعها الاتفاقية المذكورة ؛

ويوصي أيضا كل من هذه الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تمنع الإفراط في ساعات العمل وعدم كفاية حجم الأطقم على ظهر هذه الفئات من السفن •